

وسائل الشيعة

[70] زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله (صلى الله عليه وآله)، وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (25058) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) زوج المقداد ابن الأسود ضيعة بنت الزبير بن عبد المطلب، ثم قال: إنما (1) زوجها المقداد لتتضع المناكح، ولتتأسوا برسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لابيها وامهما. (25059) 3 - وعن الحسين بن الحسن (1) الهاشمي، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، وعن علي بن محمد بن بندار، عن السيارى، عن بعض البغداديين، عن علي بن بلال قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام، ما تقول في العجم، يجوز أن يتزوجوا في العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب يتزوجوا من قريش؟ قال: نعم قال: فقريش تزوج في بني هاشم؟ قال: نعم قال: عمن أخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) سمعته يقول: انتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم، الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). _____ (1) التهذيب 7: 395 / 1582. (2) الكافي 5: 344 / 2. (1) في نسخة: ان (هامش المخطوط). (3) الكافي 5: 345 / 5. (1) في التهذيب: الحسن بن الحسين (هامش المخطوط). (2) التهذيب 7: 395 / 1583. (*)
